مجلس الوزراء يقر قانون دور العبادة خلال أسبوعين



الاثنين 10 أكتوبر 2011 12:10 م

نافذة مصر / أخبار مصر

قرر مجلس الوزراء في اجتماعه الطارىء برئاسـة الـدكتور عصام شـرف عرض مشـروع مرسوم بتقنين اوضاع دور العبادة القائمـة غير المرخصـة على اللجنة التشريعية بمجلس الوزراء واضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات بشأن منع التمييز□

وكلف مجلس الوزراء لجنــة تقصــى الحقـائق الـتى تقرر تشــكيلها برئاســة وزير العـدل بشـأن احـداث ماسبيرو بتقصــى حقيقـة احـداث قرية الماريناب بادفو بما في ذلك الاطلاع على تحقيقات النيابـة العامـة بشأن هـذه الاحـداث واعلان نتائـج عملها ووضع حلول جذريـة لتفادي تكرار مثل هذه الاحداث□

واكد المجلس على مسئولية الحكومة في دعم قدرات قوات الامن لتمكينها من القيام بواجباتها والتصدى بحزم لكل الاعمال غير المشروعة والتطبيق الصارم للقوانين القائمة□

وكلف مجلس الوزراء لجنـة العدالـة الوطنيـة التابعـة له بسـرعة الانتهـاء من الحوار المجتمعي بشأن قانون دور العبادة الموحـد والـذى سـبق لمجلس الوزراء الموافقة عليه تمهيدا لاقراره في صورته النهائية من المجلس خلال اسبوعين من تاريخه□

وفيمـا يتعلـق باضافـة مـادة جديـدة الى البـاب الحـادى عشـر من قـانون العقوبـات المشـار اليه برقم 161 مكرر بشــأن منــع التمييز قرر مجلس الوزراء بأن يعاقاب بالحبس وبغرامة لاتقل عن 30 الف جنيها ولا تتجاوز 50 الفا او باحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل او بالامتناع عن عمـل يكـون من شـأنه احـداث التمييز بين الاـفراد او ضـد طائفـة من طوائف المجتمع بسـبب الجنس او الاصـل او اللغـة او الـدين او العقيـدة وترتب على هذا التمييز اهدار لمبدأ تكافؤ الفرص او العدالة الاجتماعية او تكدير السلم العام□

كما تقرر ان تكون العقوبة بالحبس لمـدة لا تقل عن 3 اشـهر والغرامة التى لاتقل عن 50 الف جنيهـا ولا تتجاوز 100 الف او باحـدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المشار اليها بالتمييز من موظف عام او مستخدم عمومي او اي انسان مكلف بخدمة عمومية□